

## ملاحق الدراسة

نماذج لأحكام عسكرية صادرة فى جرائم من قانون العقوبات  
العام والقوانين الملحقه والمكملة له

( ليس منا من ينكر أهمية الدراسة التطبيقية التى  
تهدف الى كيفية تطبيق المبادئ النظرية التى تعرض فى  
الواقع العملى وتتبع هذه الاهمية فى نطاق العلوم  
القانونية من ان النصوص القانونية منذ لحظة وضعها  
واعتمادها نافذه بالنشر فى الجريدة الرسمية تظل جامده  
صماء حبيسة الكود القانونى او كتب الفقهاء لا تدب  
فيها الحياه الا بتطبيق فى الواقع العملى ) .



## حيازة واحراز مخدر بقصد الاتجار

### ادانته

صدر الحكم التالى بيانه

فى القضية رقم ٥٠٤ كلى عليا لسنة ٢٠٠١ القاهرة

### ضد

١- المجدد / من قوة مركز تدريب الادارة العامة لمرور القاهرة.

حضر المتهم

وحضر للدفاع عنه الاستاذ / المحامى وكيلاً .

وحيث اتهمته النيابة العسكرية بالالتى :-

حيازة واحراز مادة مخدرة بقصد الاتجار م ٢٤ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتعديلاته ١٦٧ ق.ا.ع. :

لانه بتاريخ ٧/٢١ ٢٠٠١ وبدايرة قسم كفر الدوار حازوا حرز بقصد الاتجار مادة مخدرة عبارة عن عدد تسعة لفافات كبيرة الحجم تحتوى على سيقان واوراق، وبذور لنبات اخضر يبلغ اجمالى وزنها ١٠.١٧ كيلو جرام فقط وكذا لفافة بداخلها سيقان من اوراق وبذور لنبات اخضر وزنها ١١.٨٥ ثبت من تقرير المعمل الجنائى انها نبات البانجو المخدر والمدرج بالجدول الخاص من جداول المخدرات وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

٢ - السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى م ١٦٦ ق.ا.ع. :لانه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام الاول سلكا سلوكا معيباً بتنافى مع ما يجب ان يتحلى به رجل الشرطة من سلوك قوييم مما اضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى .

### المحكمة

بما ان وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت بعد مطالعه الاوراق والتحقيقات وامر الاحالة وسماع اقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعه النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٧/٢١ وبدائرة قسم كفر الدوار ضبط المجدد المتهم /  
بمعرفة المقدم / مفتش منطقة غرب الدلتا مخدرات . حال حيازته  
واحرارة لعدد تسعة لفافات كبيرة الحجم تحتوى على سيقان وارواق وبذور لنبات  
اخضر يبلغ اجمالى وزنها ١٠.١٧ كيلو جرام فقط وكذا لفافه بداخلها سيقان من  
وارواق وبذور لنبات اخضر وزنها ١١.٨٥ حيث كان يحوز الكمية الاولى داخل  
جوال بلاستيك ابيض اللون والكمية الاخرى كان يخفيها داخل الجيب الايسر  
العلوى للفاصلة التى كان يرتديها .. وذلك على النحو الوارد بالتحقيقات .

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهم بالقيد والوصف القانونى الوارد بأمر  
الاحالة وطالبت بتطبيق عقوبة مواد الاحالة .

وحيث ان المتهم المذكور من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥  
لسنة ٦ بالتبعيه لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

وحيث سئل السيد المقدم / الضابط القائم بالضبط امام المحكمة قرر بانه  
وردت معلومات له من مصادرة السرية عن وجود شخص يعرض بيع وتوزيع كمية  
كبيرة من نبات البانجو فاتفق مع المصدر على تحقيق لقاء مع هذا الشخص وقام  
بالتكر فى ملابس بلدية للظهور بمظهر التاجر واعد لذلك سيارة نصف نقل يقوم  
هو بقيادتها واعد مامورية بالتعاون مع الرائد / على ان يتبعيه فى سيارة  
اخرى ومعه المجندين ولا يتدخل الا فى حالة استخدامهم فلاشر انتظار السيارة  
كاشرة متفق عليها والا يظهر عند اتفاهه مع هذا الشخص الا بهذه الاشارة .

وفى يوم الواقعة قام المصدر لتحديد الاتفاق على اللقاء حيث تقابل مع المتهم  
المدعو / وسمع منه ان عنده ١٠ كيلو جرام و اطلعه على العينة التى  
كانت فى لفافة فى حيازته ودار الكلام حول الثمن وضمان ان الكمية من نفس  
نوع العينة والتخفيض فى السعر اذا ما اشترى الكمية كاملة واطهر له الفلوس  
التى كان معظمها فئات صغيرة مما اظهرها على عكس قيمتها وبعد الاتفاق  
استأذن منه لاجتماع الكمية وبالفعل عاد وبعد نصف ساعه ومعه جوال ما ان فض  
منه اللفافات وتبين له انها لنبات يشبه نبات البانجو حتى اعطى الاشارة المتفق عليها  
وحاصرتها القوة تدخل الرائد / وتم ضبطه متلبساً بحيازة واحراز الجوال  
وبه عدد ٩ لفافات من نبات البانجو وانه فوجئ عند تفتيشه المتهم بانه مجند بمرور  
القاهرة وتم ضبطه اسفل كوبرى الدوار العلوى قبلى ترعه المحمودية قبل منتصف  
الليل بقليل ، كما قرر بانه اثبت قيام الرائد / والقوة ببند بدفتر  
الاحوال وكذا العوددة ولكن لم يجر العمل على كتابه اسماء القوة كما قرر

بان المبلغ الذى استخدمه مع المتهم حوالى ١٠٠٠ جنيه تخصصه ولكنها مفككة الى فئات صغيرة : ١٠ ، ٥ جنيه

حيث دافع الحاضر عن المتهم طالباً البراءة بالصفة الاصلية لبطلان الاجراعات وعدم توافر حاله من حالات التلبس وكيدية الاتهام وانتفاء القصد الجنائى بالاتجار والقصور فى التحريات وتفرّد السيد الضابط بالشهادة وعدم السماح للقوة السرية او المصدر السرى بالظهور وعدم جدية تقرير المعمل الجنائى .

وحيث ان المحكمة تطرح دفاع المتهم لقيامه على غير

اساس من واقع او قانون فمن اين يتأتى عدم تصور واقعه او كيدية الاتهام وقد قدم الضابط القائم بالضبط الواقعة بتفصيلها وقدم للنيابة العسكرية حرزاً به عدد ٩ لفاقات للبانجو ولن كيدية الاتهام الضابط قرر هو انه لم يعرف انه مجند الا عند تفتيشه بل قررا مام المحكمة والنيابة العسكرية انه با لبحث لم يجد بشانه شى وانه غير مسجل ف مكتب مخدرات البحيرة .

### فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر .

وبعد المداولة قانوناً

حكمت المحكمة بالآتى :-

### الحكم

حكمت المحكمة حضورياً بالآتى :

أولاً:- ادانته المجند / من قوة مركز تدريب الادارة العامة لممرور القاهرة .  
فى الاتهامين المسندين اليه ومعاقبته عنهم بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ستة سنوات  
وغرامه مالىة قدرها ١٠٠.٠٠٠ جنيه مع النفاذ

مع مصادرة المخدرات المضبوطة .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة ٢٢/١٢/٢٠٠١ الموافق ٢٥ من ذى الحجة

١٤٢٢ ..

## الاشتراك فى اصطناع محرر مزور

### ادانته

توضح هذه الدعوة قدرة المحكمة على الامساك بالنص الواجب التطبيق دون التقيد بالنص الوارد فى قرار الإحالة .

صدر الحكم التالى ببيانه

فى القضية رقم ٥٧٩ كللى لسنة ٢٠٠١ القاهرة

ضد

مندوب الشرطة / من قوة مديرية امن القاهرة .

حضر المتهم

وحضر للدفاع عنه الاستاذ / المحامى وكيلأ .

وحيث اتهمته النيابة العسكرية بالآتى :-

١. الاشتراك فى اصطناع محرر مزور

لانه بتاريخ ٢٠٠١/٩/٣ وبجهه مستشفى شبين الكوم وبصفته موظف علم مندوب شرطة اشترك مع اخر مجهول فى الاشتراك فى اصطناع محررين مزورين هما شهادتين طبييتين نسب صدورهما زوراً الى مستشفى شبين الكوم العام اثبت بها على خلاف الحقيقة ما يفيد دخوله وخروجه منها لاصابته باكتئاب تفاعلى مزمن وذلك على النحو التالى :-

١. شهادة تفيد دخوله المستشفى بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ وخروجه منها بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ لاصابته باكتئاب تفاعلى مزمن وقام بتنزيلها بتوقعات فرمة نسبها الى المسئولين بالمستشفى وبصمها بخاتم مزور مقلد على خاتم شعار الجمهورية الخاص بمستشفى شبين الكوم العام .

٢. شهادة تفيد دخوله المستشفى بتاريخ ٢٠٠٠/٣٩ وخروجه منها بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ لاصابته لاصابته باكتئاب تفاعلى مزمن وقام بتنزيلها بتوقعات فرمة نسبها الى المسئولين بالمستشفى وبصمها بخاتم مزور مقلد على خاتم شعار الجمهورية الخاص بمستشفى شبين الكوم العام جاعلاً بذلك واقعه مزورة فى صورة واقعه وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

٢- استعمال محرر مزور مع علمة بتزويره .

لانه بتاريخ ٢٠٠١/١/١١ وبجھه المجلس الطبى المختص لبيئة الشرطة استعمل محرر مزور مع لعة بتزويره بان قدم الشهادتين المشار اليهما بالاثام السابق الى المسئولين بالمجلس الطبى مع علمه بتزويرهما على النحو الوارد بالتحقيقات .

٣- التمارض بشكل ادى لانقطاعه عن العمل م ١٥٧ ق. ا. ع

لانه بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ وبجھه قسم شرطة مدينة نصر اول ابلغ بمرضه وعرض على المجلس الطبى المختص لبيئة الشرطة قرر عدم احتساب المدة من ٢٠٠٠/٨/٨ حتى ٢٠٠١/١/١١ ومدة تعارضة ٣ يوم ٥ شهر على النحو الوارد بالتحقيقات.

٤- الغياب عن العمل بدون اذن .

لانه بتاريخ ٢٠٠١/٥/١ وبذات الجھه المذكورة بالاثام السابق تغيب عن العمل بدون اذن حتى تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ ومدة غيابه ثلاثون يوماً على النحو الوارد بالتحقيقات.

٥- السلوك المضر بالضبط والريط العسكرى م ١٦٦ ق. ا. ع.

لانه بذات التاريخ والجھه المذكورين بالاثام سلك سلوكاً معيباً يتنافى مع منا يجب ان يتحلى به رجل الشرطة من سلوك قويماً مما اضر بالضبط والريط العسكرى ومقتضيات النظام العسكرى .

## المحكمة

حيث استكملت الدعوى اوضاعها الشكلية والموضوعية .

وبما ان وقائع هذه الدعوى حسبما استقر فى يقين المحكمة بعد مطالع الاوراق والتحقيقات وتلاوة امر الاحالة وسماع اقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعه النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وتتلخص فى انه :

بتاريخ ٢٠٠١/١/١١ قدم المندوب المتهم للقموسيون الطبى شهادة طبية ادعى صدورھا من مستشفى شبين الكوم العام تثبت دخوله المستشفى وخروجه منها حالة اصابته باكتئاب تفاعلى مزمن وقام بتزويلھا بتوقعات فرمة نسبھا الى المسئولين بالمستشفى وبصمھا بخاتم مزور مقلد على خاتم شعار الجمهورية الخاص بمستشفى شبين الكوم العام وذلك على النحو الوارد بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المكور للمحاكمة بالقييد والوصف الوارد بامر الاحالة وطالبت بتطبيق عقوبة مواد الاحالة .

وحيث ان المتهم المذكور من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتبعية لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ .

حيث سئل المتهم امام المحكمة عن الاتهام الاول المسند اليه فانكره وقرر انه ليس هو الذى احضر التقرير ولكنه ذهب لمستشفى شبين الكوم لاستخراج شهادة بعد اجراء عملية طبية فقدم له هذا الشخص هذه ... الشهادة التى تفيد ذلك وبالاخص انه من العاملين بالمستشفى .

سألت المحكمة عن الاتهام الثانى المسند اليه فانكره وقرر انه كان يعتقد ان الشهادة صحيحة وانه سلمها للقومسيون الطبى على هذا الاساس ولم يكن يعلم بتزويرها .

سألت المحكمة عن الاتهام الثالث المسند اليه فانكره وقرر انه كان مريض خلال هذه المدة ومل يكن متمارزاً حيث اجريت له عملية فى الامعاء الدقيقة .

سألت المحكمة عن الاتهام الرابع المسند اليه فانكره وقرر بانه كان فى اجازة مرضية بمعرفة للقومسيون الطبى حتى ٢٠٠١/٥/١ وانه كان يعتقد ان القومسيون الطبى سيجدد له الاجازة خلال هذه الفترة .

سألت المحكمة عن الاتهام الخامس المسند اليه فانكره وقرر انه لم يصدر عنه اى سلوك مضر .

وحيث سئل الموظف المسئول بمستشفى شبين الكوم العام عن الشهادات الطبية التى تصدر من المستشفى قرر بان الشهادة تخرج من المستشفى لاشياء كثيرة لاثبات الحالة المرضية واثبات الخروج والدخول وان كل شهادة تخرج لازم ان تكون مختومة بخاتم شعار الجمهورية التى بعهدته ويتبع فى ذلك من توقيع مدير المستشفى وان هذه الشهادة محل الدعوى لم يتم ختمها كما ان النموذج المكتوب عليه الشهادة مزورة فى اساسه وتخلف بالنموذج المعمول به بالمستشفى فالنموذج المعمول به يبدأ بعبارة الهيئة العامة للمستشفيات المعاهد التعليمية واسفله مستشفى شبين الكوم التعليمية واسفله الشؤون الصحية ولكن النموذج الموجود غير مذكور فيه ذلك وتوقيع مدير المستشفى فيه غير صحيح كما نفى وجود مستشفى اخرى بالمنوفية غير مستشفى شبين الكوم .

وحيث اطلعت المحكمة على التقرير الفنى عن الواقعة والمثبت فيه ان مندوب الشرطة / لم يحرر بيده البيانات المثبتة دخولاً وخروجاً الشهادة الطبية موضوع الفحص وان خاتم شعار الجمهورية الموجود على الشهادة المزورة بالتقليد عن طريق النقل باستخدام وسيط وان الختم الموجود على الشهادة المزورة يختلف عن الختم المعتمد بالمستشفى فالمعتمد بالمستشفى مدون عليه مستشفى شبين الكوم التلعليحي بينما الختم المقلد مكتوباً عليه مستشفى شبين الكوم العام .

وحيث ترفع الدفاع الحاضر عن المتهم طالباً اعادة تقييم مواد الاحالة بتعديل القيد والوصف فى الاتهام الاول الى اصطناع شهادة طبية مزورة بالمادة ٢٢١ ع مع استعمال منتهى الرافة فى جميع الاتهامات وجعلها تمثل مشروع اجرامى واحد مرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة وذلك على اسا ان المشروع قد افرد فى باب التزوير حالات معينه يعنى عنها على تجنيح التزوير فيها ومنها الشهادات الطبية وكذا السفر والمروور وبعض البيانات فهى عقود الزواج وعبر عن ذلك فى المواد ٢١٦-٢١٧-٢٢١ ع .

وحيث تبين للمحكمة صحة الدفع الذى اورده دفاع المتهم من عدم سلامة الاسناد فى التهمة الاولى حيث افرد المشرع صور مختلفة عن التزوير التى نظمها المواد ٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢٢١ ع كما انه بتطبيق المادة ٢٢٤ ع نص القانون على عدم سريان احكام المواد ٢١١-٢٢١-٢١٣-٢١٤-٢١٥ ع على احوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢ .

أو اى احوال نزوير منصوص عليها فى قوانين خاصة .

وحيث تبين ذلك للمحكمة مما دعاها الى عمال نص المادة ٢٠٨ أ ج بتغيير وصف الاتهام الاول والمسند للمتهم من الاشتراك فى اصطناع محرر مزور والمؤقت بنص المادة ٢١٣ ع الى اصطناع شهادة مزورة عن طريق اخر والمؤقتة بنص المادة ٢٢١ ع .

وحيث ان الاتهام الثانى المسند للمتهم والمؤقتة بنص المادة ٢١٤ ع يكون سريان اعمال احكامها موقوفاً اعمالاً لنص المادة ٢٢٤ ع وبعد تعديل وتغيير الاتهام الاول الى تزوير شهادة طبية ❖❖❖ بنص المادة ٢٢١ ع الامر الذى ترى معه المحكمة عدم سريان احكامها .

وحيث ان التهمة الاولى معدلة القيد والوصف ثابته فى حق المتهم بما لا يدع مجال للشك او الريبة وذلك لاعترافه بانه قام بنفسه بتسليم الشهادة المزورة الى القومسيون الطبى وبما اثبتته تقرير المعمل الجنائى من ان الشهادة جاءت على خلاف

النموذج المعمول به فى مستشفى شبين الكوم وبغير البيانات الموجودة فى اصل النموذج الامر الذى ترى معه المحكمة ادانته على اساس المادة ٢٢١ ع .

وحيث ان التهمة الثالثة المسندة للمتهم ثابتة قبله بما لا يدع مجالاً للشك وذلك لانقطاعه عن العمل فى الفترة من ٢٠٠٠/٨/٨ حتى ٢٠٠١/١/١١ ومدة الانقطاع خمسة شهور وثلاثة ايام الامر الذى ترى معه المحكمة اعمال نص المادة ١٥٧ ق. ١. ع . وحيث ان التهمة الرابعة بالغياب عن العمل بدون اذن ثابتة فى حقه فى الفترة من ٢٠٠١/٥/١ حتى ٢٠٠١/٥/٣٠ ولة شهر .

وحيث ان التهمة الخامسة والاخيرة المسندة للمتهم ثابتة قبله اذا وضع نفسه موضع الشبهات لحصوله على غير مقتضى وعلى غير الحقيقة وبشكل مصطنع على شهادة طبية تفيد انه كان محجوزاً بعنبر الامراض النفسية والعصبية بمستشفى شبين الكوم فى الفترة من ٢٠٠٠/٨/٧ ، حتى ٢٠٠٠/٩/٣ على غير الحقيقة الامر الذى ترى معه المحكمة اعمال نص المادة ١٦٦ ق. ١. ع .

وحيث ان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين الاتهامات المسندة للمتهم الذى ترى معه المحكمة اعمال نص المادة ٣٢ ع بتطبيق عقوبة الجريمة الاشد .

ومن المقرر ان تقدير توافر الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٢٣ ع هو من سلطة محكمة الموضوع

طعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ ص ٦٧١ .

### فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر .

وبعد المداولة قانوناً

حكمت المحكمة بالاتى :-

### الحكم

حكمت المحكمة حضورياً بادانته مندوب الشرطة / من قوة مديرية أمن القاهرة فى الاتهام الاول معدل القيد والوصف بالاتهام الثالث والاتهام الرابع والاتهام الخامس المسندين اليه ومعاقبته عنهم بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ ... وعدم سريان مادة الاتهام فى التهمة الثانى المسندة اليه .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٣ م الموافق ٩ شوال ١٤٢٢ هـ.

## رشوة

صدر الحكم التالى بيانه

فى القضية رقم ٥١١ كلى لسنة ٢٠٠١ القايره

ضد

المساعد / من قوة ادارة شرطة المرافق بمديرية امن القايره

حضر المتهم

وحضر للدفاع عنه الاستاذ / المحامى وكيلأ .

وحيث اتهمت النيابة العسكرية بالآتى :-

١. الرشوة م ١٠٢ - ١٠٤ مكرر ع - ١١١ ع - ١٦٧ ق. ا. ع.

لانه بتاريخ ٢٠٠١/٦/٤ وبجهه ادارة شرطة مرافق حلوان وبصفته موظف عام مساعد شرطة طلب واخذ مبلغ ٨٨٠ جنيه على سبيل الرشوة من اصحاب سيارات شباب الخريجين الكائنة بميدان المحطة بواقع مائة وعشرة جنيهاً من كل سيارة وذلك نظير السماح لهم بمزاولة نشاط مغالف بما هو مثبت بالتراخيص الصادرة لهم دون اتخاذ الاجراءات القانونية قبلهم زاعماً ان ذلك من اختصاصه وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

٢- السلوك المضر بالضبط والريط العسكرية م ١٦٦ ق. ا. ع

لانه بذات التاريخ والجهه المذكورين بالاتهام السابق سلك مسلكاً معيباً مع ما يجب ان يتعلى به رجل الشرطة من سلوك قويم ومنضبط مما ضار بمقتضيات النظام العسكرية .

## المحكمة

حيث استكملت الدعوى اوضاعها الشكلية والموضوعية .

وبما ان وقائع هذه الدعوى حسبما استقر فى يقين المحكمة بعد مطالع الاوراق والتحقيقات وتلاوة امر الاحالة وسماع اقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعه النيابة

العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التي تعاقب فيها نظر الدعوى وتتلخص فى انه :

بتاريخ سابق على ٢٠٠٠/٦/٤ وبجهد ادارة شرطة مرافق حلوان قام المساعد المذكور بالاتصال باصحاب السيارات من مشروع شباب الخريجين ومكانهم ميدان المحطة وطلب منهم على سبيل الرشوة واخذ مبلغ ٨٨٠ جنيه على اصحاب سيارات شباب الخريجين الكائنة بميدان المحطة بواقع مائة وعشرة جنيهاً من كل سيارة وذلك نظير السماح لهم بمزاولة نشاط مخالف بما هو مثبت بالتراخيص لهم زاعماً بأنه له اختصاص باتخاذ اجراءات قانونية ضدهم وان هذا المبلغ المقابل اتخاذ اجراءات قانونية هذه وذلك على النحو الوارد بالاوراق والتحقيقات .

وحيث ان المذكور من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتبعية لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم بدفعاً جوهرياً طلب تحقيقه قبل السير فى اجراءات نظر الدعوى وهو عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على اساس مكانى لاختصاص محكمة الوايلى باقسام شرطة بمديرية امن القاهرة كالقرار ٤٤٤ الخاص بتنظيم اعمال المحاكم بالشرطة وعلى اسا قانونى لوجود شركاء مدنين فى الدعوى .

وحيث ردت للمحكمة بانها مختصة بنظر الدعوى للاسس الاتية :-

١- القرار ٤٤٤ عى اختصاص محكمة الوايلى بمديرية امن القاهرة وليس باقسام الشرطة الموجودة فى مديرية امن القاهرة وحدها فما تشرف عليه مديرية امن القاهرة تختص به المحكمة .

ولا يخرجها عن ذلك الا ما تختص به محكمة النزهة (الادارات والمصالح الرئيسية بمحافظه القاهرة) .

٢- ان نص م ٥٣ ق.ا.ع اوضح انه لا يجوز للقضاء العسكرى فى اى مكان بصرف النظر عن المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة .

٣- ان المحكمة بعد مراجعه الاوراق تبين ان الواقعة تقوم على جريمة الشروة فيها الراشى اصحاب السيارات من مشروع شباب الخريجين ووسيط بخيت صاحب محلات جاهزة احد اصحاب مشاريع السيارات ومرتشى وهو المتهم وان الضبط تم عن طريق ابلاغ الوسيط للسلطات فاتخذت الاجراءات القانونية بإستأذان النيابة

العسكرية واستخدام التسجيل الصوتي وضبط المتهم والمبلغ في حالة تلبس ذلك ما ورد بالاوراق .

وتبين ان الوسيط يشمل / ممثل عن باقى اصحاب السيارات وممّبر عن ارادتهم فى الابلاغ .

الامر الذى ترى معه المحكمة اعفاء الراشى والوسيط من العقوبة لاخبار السلطات وذلك على اساس نص م ١٠٧٧ مكرر وعلى اسا اعتراف اصحاب السيارات فى تحقيقات النيابة العسكرية بذلك يعفى الراشى او الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة واعترف بها .

٤- ان نص المادة ٤٨ ق.١ع نصاً صريحاً فى ان السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلاً فى اختصاصها ام لا .

وحيث سئل المتهم عن التهمة الاولى المسندة اليه امام المحكمة فاعترف بها وقرر انه تقاضى هذه المبالغ بناء على تعليمات السيد رئيس مكتب المرافق المقدم / وانه كان يتم تحصصيل هذه المبالغ على اساس عدد السيارات كا سيارة تدفع مبلغ ١١٠ جنيه وان دوره هو توصيل المبالغ للسيد الضابط وان المدعى / قد تعهد ل هبان يجمع هذه المبالغ ويقدمها له بمكتبه لان اخيه ضمن شباب الخريجين وانه علم بانه قام بالابلاغ ضده وان هذا الامر سارى منذ ثلاثة شهور سابقة على ضبطه واستفسرت منه المحكمة على نو العمل الذى يقوم به لاصحاب السيارات مقابل هذه النقود فقرر انهم مخالفين لرخصه عملهم بعضهم رخصة بيع ملابس وبيع فاكهه وخضروات ومعظمهم رخصة بيع خبز ولا اخذ يقوم بذلك والمقابل عدم ضبطهم او ...التمرض لهم واعترف بانه يحصل على فائدة من ذلك فالتفق ان ١٠٠ جنيه للضابط وعشرة جنيهات له باعتبارها شأى وقهوة من كل سيارة .

وحيث سئل المتهم عن التهمة الثانية المسندة اليه فانكرها وقرر بانه كان ينفذ تعليمات ضابطه .

وحيث دافع الدفاع عن المتهم طالباً براءة موكله بصفة اصلية اعمالا لنص م ١٠٧ مكرر اذا انه وسيط عن المرتشى الاصلى وهو ضابطه الذى طلب منه ذلك وهو المقدم / وكذلك اعمالاً لنص المادة ٦٣/ع اذا انه ارتكب الفعل تنفيذاً لامر صادر من رئيس وجبت عليه طاعته .

واحتياطياً استعمال نص م ١٧ ع للرافة بالمتهم لظروف المرضية والعائلية وكبر سنه .

وحيث ان المحكمة تطرح دفاع المتهم لقيامه على غير ذى أساس من واقع او قانون فقد قرر السيد المقدم / فى تحقيقات النيابة فى اوقاله انه لم يصدر اى أمر للمتهم فى هذا الشأن وانه لم يكن يعرف حتى شيئاً عن نشاطه وان المخالفة برخصة العمل من اختصاص الشرطة المرافق وتخضع لادارة الاسواق .

وحيث ان التهمة الاولى المسندة ثابتة بما لا يدع مجالاً للشك للاتى :-

أ. ضبط المتهم متلبساً ومعه مبلغ ٨٨٠ جنية وتسجيل صوت محدث وثبوت مضاهاه الصوت للمينه حيث ثبت من التحريات صحة البلاغ واذنت النيابة العسكرية بتسجيل الحورات واللقاءات التى تتم بين المتهم والمواطن / وتبين ان المبالغ المضبوطة بمكتب المتهم بعد سماع القوة بقيادة النقيب / من مباحث شرطة المرافق لكلمة السر هى نفس المبالغ المعملة والملتقطة ارقامه والدائر عليها اذن النيابة .

ب. ان الضبط تم خلال فترة الاذن الذى حرر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ولمة خمسة عشر يوم وتم لاضبط فى ٢٠٠١/٦/٤ .

ج. تسجيل صوتى للاتفاق ص ٢ ، ص ٤ ، ص ٥ على اخذ المبالغ وقبوله من المتهم وموقع عليه من / خبي را لاصوات باتحاد الاذاعه والتلفزيون وسجلت النيابة العسكرية فى تحقيقاتها انها سلمته الشريط المحرز على ذمة الدعوى لتفريغه ومضاهته الاصوات المسجلة عليه واثبات تادية اليمين القانونية للقيام بهذا العمل بالدقة والامانه .

د. تحريات مباحث القاهرة عن الواقعه اثبتت صحتها وازاافت ان المتهم المذكور الحق بالشرطة عام ١٩٨١ وانه فور التحاقه بعمل الشرطة المرافق وان عملة الحالى بمكتب شرطة مرافق حلوان وان المتهم اعتاد المرور شهرياً على اصحاب السيارات ( مشروع شباب الخرجين بميدان المحطة حى حلوان ) وتحصيل مبالغ مالىه وان نشاطه بدأ فى يوليو ٢٠٠٠ وحتى تاريخه ضبطه وذلك مقابل السماح بمزولة نشاط مخالف للترخيص دون اتخاذ الاجراءات القانونية .

وان اصحاب السيارات المشار اليها جميعها تزوال نشاط مخالف للنشاط الصادر بشأن الترخيص من حى حلوان وان هناك تقاضى من جانب الحى عن وقف ذلك .

و. وما قرره كل من المواطن /

، بتحقيقات النيابة العسكرية من ان كل منهم يقوم بدفع مبلغ ١١٠ جنية

على سبيل الرشوة للمساعد المذكور / مقابل عدم تحرير محضر لمخالفة النشاط المثبت بالترخيص .

هـ . اعترف المتهم على طوال فترات المحضر والتحقيق وامام المحكمة باخذه وقبوله مبلغ ٨٨٠ جنيه على سبيل الرشوة مقابل عدم تحرير محضر لمخالفة النشاط المثبت بالترخيص لشباب الخرجين .

(( جريمة الشروة تامة بمجرد طلب المتظف الجمل او اخذه او قبوله لو كان العمل الذى يدفع لجعل لتفديده غير حق ولا يستطيع الموظف او لا ينوى القيام به لمخافة لاحكام القانون ما دام العمل المطلوب فى ذاته وبوصته مجردة داخلا فى اختصاص الموظف ما دام ان زعم الاختصاص يكفى لتمام الجريمة لان تنفيذ الغرض فى اشروة ليس ركناً فى الجريمة .

نقض ٢٣/١٠/١٩٩٠ ، ٢٨٣٥٩ س ٥٩ ق

الامر الذى ترى معه المحكمة ادانته على اسا نص المادة ١٠٤ ع اعمالاً لنص المادة ٣٠٤ / ١٢ ج

وحيث ان التهمة الثانية المسندة للمتهم ثابتة قبله بما لا يدع مجالاً للشك لانه باتصاله باصحاب شباب الخرجين و ما قررة للمواطن المبلغ / من انه المساعدة فى تقاضى المبالغ لانه يريد

### فهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سألقة الذكر .

وبعد المداولة قانوناً

حكمت المحكمة بالاتى :-

### الحكم

حكمت المحكمة حضورياً بادانته المساعد / من قوة مديرية امن القاهرة دارة شرطة المرافق فى الاتهام الاول والمسند اليه ومعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة مقدارها ٢٠٠٠ جنيه مع النفاذ .

ودانته فى الاتهام الثانى ومعاقبته عنه بالرهء من الخدمة ورد المبلغ المضبوط الى اصحابه من شباب الخرجين ككلا بقيمة ما دفع .

صدر هذا الحككم وتلى علناً بجلسة ١٢/١/٢٠٠٣ م الموافق ٢٨ شوال ١٤٢٢ هـ .

## التربيع

### ادائه

كيف تعامل المحكمة ضم القضية الى اخرى لوحدة الواقعة

صدر الحكم التالى بيانه

فى القضية رقم ٥٦٠ كلى عليا لسنة ٢٠٠١ القاهره

ضد

١- امين الشرطة / م قوة قسم شرطة قصر النيل الجندى /

م قوة قسم شرطة قصر النيل

حضر المتهمان

وحضر للدفاع عنهم الاستاذ / المحامى وكيلاً .

وحيث اتهمت النيابة العسكرية بالاتى :-

١- التربيع م ١١٥-١١٨-١١٨ مكرر ١١٩ مكرر-١٦٧

لانه بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ وبجهه فندق سميراميس بدائرة مديرية امن القاهرة وبصفتهم موظفين عموميين الاول امين شرطة والثانى عريف شرطة حصلا لنفسها على ربح بسبب وظيفتهما بان حصل الاول على مبلغ ١٢٥ جنيه وحصل الثانى على مبلغ ٢٥ من المبلغ الذى دفعه المدعو / قطرى الجنسيه الى الملازم / وهو ٥٠٠ جنيه نظير عدم اتخاذ الاجراءات القانونية قبله لضبطه ومعه فتاتان وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

٢- ترك مكان الخدمة بدون اذن قانونى م ١٢٩ / ٣ ق.ا.ع

لانه بذات التاريخ والجهه المذكورين بالاتهام السابق وحال كونهما معينان خدمة على فندق سميراميس تركا مكان خدمتهما الى غرفة التحكم التابعه لشركة الكهرباء القاهرة الملحقه بالفندق دون الاذن القانونى مخالفين بذلك واجبات الخدمة والحراسة وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

٣- السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى م ١٦٦ ق.ا.ع

لانه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام الاول سلكا سلوكاً معيماً بتنافى مع ما يجب ان يتحلى به رجل الشرطة من سلوك قويم مما اضطر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى .

## المحكمة

بما ان وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت بعد مطالعه الاوراق والتحقيقات وامر الاحالة وسماع اقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعه النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان اخرها جلسة ٢٠٠٢ / ٢٠٠٢ .

وحيث تخلص وقائع هذه الدعوى حسبما جاء بمذكرة لاسيد اللواء / مفتش الداخلية للمنطقة المركزية والمصالح والادارات العامة والرئيسي والمنتهى الراى فيها الى احالة كل من امين الشرطة / والعريف / الى المحكمة العسكرية لمحكمتها عسكراً لما ثبت فى حقهما من قيام الاول بتقاضى مبلغ ٥٠٠ جنيه من المدعو / القطرى الجنسية مقابل التدخل لدى الملازم اول / لاخلاء سبيل ابن عمه القطرى / حيث قام الامين المذكور عقب ذلك باعطاء العريف / مبلغ خمسة وعشرون جنيهاً من هذا المبلغ وذلك على النحو الروارد بالتحقيقات .

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمان بالقيود والوصف القانونى الروارد بأمر الاحالة وطالبت بتطبيق عقوبة مواد الاحالة .

وحيث ان المتهمان من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ٦ بالتبعية لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

وحيث دفع الدفاع الحاضر عن المتهمان بدفعاً جوهرياً وهو انقضاء الدعوى الجنائية لسبق الحكم فيها بنفس الموضوع فى القضية رقم ١١٥٥ ع.م لسنة ٢٠٠١ عن نفس الوقائع ورات المحكمة الرد على الدفع قبل التعرض لموضوع الدعوى واعلان الدفاع به قبل السير فى الاجراءات وذلك على النحو التالى :-

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية وعدم جواز محاكمة المتهمين لسبق محاكمتهم فى القضية رقم ١١٥٥ ع.م لسنة ٢٠٠١ عن نفس الوقائع :

تنص م ١٤٥٤ ج. على انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهمين المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدر حكم نهائى فيها بالبراءة او الادانته.

وإذا أصدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالظمن في هذا الحكم بالطرق المقررة قانوناً .

والمستفاد من النص عدم جواز محاكمة المتهم من جديد عن ذات الواقعة إلى سبق محاكمته عنها - وهذا من ضمانات العدالة التي يفترض أن يحاسب عن جريمة أكثر من مرة .

وتنص المادة ٢٢ ع بتوقيع العقوبة المقررة لأشد الجرائم في حالة وجود عدة جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

ومن المتفق عليه فقها وقضاء أنه في الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة يجب التفرقة بين ثلاث فروض :-

#### **الأول :- صدور الحكم في شأن الجريمة الأشد**

إذا صدر حكم في جريمة الأشد ثم اكتشفت الجريمة الأخف المرتبطة بها فلا يجوز أن تقام الدعوى الناشئة عنها ذلك أن موضوع الدعوى الجنائية هو توقيع العقاب على المتهم فإذا كان القانون يحظر توقيع عقوبة من أجل الجريمة الأخف فإن الدعوى الناشئة عنها تغدو غير ذات موضوع .

#### **الثاني :- صدور الحكم في شأن الجريمة الأخف**

إذا صدر حكم في جريمة الأخف ثم اكتشفت الجريمة الأشد المرتبطة بها نغنى غنى البيان أن العقوبة التي قضى بها هذا الحكم ليست هي العقوبة التي يقررها القانون من أجل الجريمة لأن القانون يقرر أشد ... العقوبتين وليس أخفهما ، وبذلك يكون تحريك الدعوى الجنائية الثانية هي الوسيلة إلى التطبيق الصحيح للقانون .

#### **الثالث :- صدور الحكم في شأن جريمة معادلة في الجسامة**

وهو أمر ليس متعلق بالدعوى إلا أن المحكمة ترى التعرض له من باب عرض عرض وجهه نظرها في الدفع القانوني فإن تحديد قوة هذا الحكم على الجريمة المكتشفة يتوقف على إذا كان الحكم قد قضى بالحد الأقصى للعقاب أما إذا قضى بما دونه فالأمر ١٩

أ. إذا قضى بالحد الأقصى لم يكن هناك محل لإقامة الدعوى عن الجريمة التي اكتشفت فيما بعد .

ب . اذا قضى بما دون الحد الاقصى او استخدام التخفيف جازت اقامة الدعوى عن الجريمة التى اكتشفت بعد ذلك .

والدفع لا شك يثور بحثاً عن المدة التى قضاه المتهمين تحت وطأ العقوبة فى الدعوى رقم ١١٥٥ ع. م لسنة ٢٠٠١ .

والمحكمة ترى ان السير فى إجراءات الدعوى لازم قانوناً لان القضية الجديدة بشأن الجريمة الاشد التريح فالعقوبة التى تنص فيها الدعوى رقم ١١٥٥ ع. م لسنة ٢٠٠١ ليست هى العقوبة الواجبه قانوناً واعمالاً لنص المادة ٢٢ ع يكون المطلوب هو العقوبة الاشد وليس الاخف والمحكمة تقدر انه يجب الا يضار المتهم من اجراء غير صحيح اتخذته السلطات ولم يكن فى وسعه ان يحول دونه فلا يجوز ان تضاف الى العقوبة الاشد المدة التى أمضاها فى العقوبة الاخف .

لذلك يكون الحل المتفق مع التطبيق القانوني هو اعتبار المتهمكم اثناء خضوعه للعقوبة الاخف فى حكم المحبوس احتياطياً فستزل من هذه العقوبة الاشد التى امضاها خاضعاً للعقوبة الاخف ولا ضير المحكمة ان تنص الى ذلك فى حكمها .

(سلب حرية المحكوم عليه قبل ان يصدر ضده الحكم الواجب التنفيذ هو حبس احتياطياً اذا استند لسبب قانوني . ١٩٧٢/٥/١٣ احكام النقض س ٢٤ ق ١٢٩ ص ٦٢٨ ) .

الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى اخرى منظورة فى الجلسة ذاتها هو دفاع جوهري لانه لو تحقق قد يتغير وجه الراى فى الدعوى وعلى المحكمة ان تتعرض له فى حكمها .

وحيث دفع الدفاع الحاضر عن المتهم برد عضو المحكمة بسبب فصله فى الدعوى رقم ١١٥٥ ع. م لسنة ٢٠٠١ .والتي رات المحكمة ضمها للدعوى المنظورة .

وقد رات المحكمة اعمالاً لنص المادة ٢٤٧ أ ج ، ١٤٦ مرافعات ان الواقع الذى تحوول دون اشتراك القضاء فى نظر الدعوى يستلزم سبق الفصل له فى الدعوى رقم ١١٥٥ ع. م لسنة ٢٠٠١ .

راى من باب الملائمة تجنيه الاشتراك فى هذه الدعوى ذلك حتى لا يعتقده الدفاع ان هنا تقصيراً فى حقه الا انه اعتبر ان حكم فى الدعوى ١١٥٥ ع. م لسنة ٢٠٠١ المضمومة لاصل الدعوى بمثابة افصاح عن الراى فى الدعوى وعملا من اعمال التحقيق وحيث اعلن الدفاع والمتهم على الدفع وبضم اوراق الدعوى رقم ١١٥٥ ع. م

لسنة ٢٠٠١ والتي صدر حكم فيها بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢ وتصدق على الحكم فى ١ / ٢٠٠١/١١ .

وحيث سئل أمن الشرطة / عن الاتهامات المسندة اليه فانكر الاتهام الاول والثالث واعترف بالثانى وعرف بان بتاريخ الواقعة كان خدمة تامينية بفندق سميراميس من الخارج وحوالى ٩ م حضر السيد النقيب / من المباحث وكان ممسكا بشخص قطرى ومعه فتاه اقتادة الى الفندق وحضورا واخرين وانه طلب من زميلة العريف / السيد محمود مرافقته حيث اقتاد القطرى الذى كان معه لغرفة الكهرباء بالفندق وطلب منه تفتيشه فاخرج ما كان معه من متعلقات ووضعه امامه الضابط وكذلك قامت الفتاه باخراج ما كان معها بشنطة يدها وفيها تلفون محمول وحضر اشخاص اخرين دار بينهم وبين الضابط حوار بخصوص اخلاء .

سبيل الشخص القطرى واعترف بانه بناء على تعليمات السيد الضابط تحدث مع القطرى المدعو /ث وعرف انه على استعداد لاخلاء سبيل القطرى باى ضمان وانه معه مبلغ ٥٠٠ جنيه مصرى لا غير فعرض الامر على السيد الضابط الذى تعامل مع القطرى واخذ منه المبلغ وعند انصراف الجميع طلبه الضابط / فى الفندق الملاصق حيث كان يحصل / واعطاه مبلغ ١٠٠ جنيه وقال له اعطى منها مبلغ ٢٥ جنيه لزميلة الجندى / وكما قرر بان زميلة الجندى / لم يكن حاضرا وقت التفاوض بخصوص اخلاء سبيل زميله القطرى وانه ترك مكان خدمته الى عرفة التحكم الخاصة بالكهرباء بناء على اوامر السيد الضابط وحيث سئل المتهم الثانى عن الاتهامات المسندة اليه فانكرها جميعا وقرر انه اصطحب السيد النقيب / عند حضرة للفندق بناء على تعليمات منه وانه قد ترك ومن معه بما فيهم المتهم الاول اثناء تواجدهم بغرفة بفندق سميراميس من الخارج وان ما شاهدة حضور السيد الضابط ومعه شخص قطرى وفتاه ثم حضرت فتاه اخرى صحبة الشخص القطرى تركهك وعاد الى خدمته ولكنه شاهد زميلة وهو يقوم بتفتيش الشخص القطرى الذى احضره الضابط ويضع ما يحوزه امام السيد الضابط كما اقر انه حصل على مبلغ ٢٥ جنيهاً من زميلة فى نهاية الخدمة وانه عرف بان السيد الضابط قد تركها له وانه معتاد منه قبل ذلك حيث سبق ووصل معه فى القسم وانه عرف يساعد ويساعد اخرين بمبالغ من هذا النوع فى المناسبات .

وحيث ان المتهمان من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ٦٦ وحيث قدمت النيابة العسكرية المذكورين بالقيود والصوف الواردين بامر الاحالة وطالبت بتطبيق عقوبة مواد الاحالة

وحيث اطلعت المحكمة على التحقيقات الواردة بهذا الشأن بمعرفة التفتيش المنطقة المركزية.

وحيث اطلعت المحكمة على ما ورد بشأن الدعوى من خطاب من مديرية امن القاهرة صادر من شؤون الضباط قسم الجزاءات بخصوص ما اسفر عنه التحقيق من ثبوت مسؤوليات قبل الملازم اول حيث تم احالة السيد الضابط لمحاكمته تاديبيا عما نسب له من فعل فى الدعوى .

وحيث ان التهمة الاولى المسندة لامين الشرطة / ثابتة قبله بما لا يدع مجالاً للشك حيث تحصل من المدعو / على مبلغ ٥٠٠ جنيه لصالح السيد الضابط / وقد خل بنشاطه للوساطة لاخلاء سبيل الخصى القطرى الامر الذى ترى معه المحكمة ادانته على اساس نص م ١١٥ ع ورات المحكمة اعمالاً لنص المادة ١١٨ ع .

وحيث ان التهمة الاولى والمسندة للمتهم الثانى الجندى ١ / غير ثابتة فى حقة ثبوت قطعياً ا انه فى واقعه التريح من القطرى / ولم يشاهدة هذه الواقعة وما حصل عليه من مبلغ ٢٥ جنيه كانت بعد نيابة خدمته تلقاها من المتهم الاول باعتباره للمساعدة .

وحيث ان الاتهامات الثانى المسند للمتهمان ثابتة فى حقهما ثبوت قطعياً بما لا يدع مجالاً للشك وذلك لاعترافهم على طوال اوراق لتحقيقات على اصطحابهم للسيد الضابط / رغم انه غير معين بالخدة فى فندق سميراميس فى ذلك اليوم حيث وصل معه الى غرفة الكهرباء الموجودة بداخل الفندق والخارجة عن نطاق خدمتهما بحفظ الامن والحراسة للفندق من الخارج الامر لاذى ترى معه المحكمة اعمالاً لنص المادة ٣/١٢٩ ق ١. ع بالنسبة لهما .

وحيث استعملت المحكمة المادة ١٧ ع بالنسبة للمتهم الاول أمين الشرطة / بالنزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة لنص المادة ١١٥ ع التريح الى الحبس وذلك مراعاة بان ما فعله ليس عن خطورة اجرامية نابعه منه وانما استصحابه للسيد الضابط / الذى طلب من الاتفاق مع المدعو / حيث استلم منه المبلغ ٥٠٠ جنيه وسلمهما للسيد الضابط .

وحيث ان الاتهامات الثلاثة المسندة للمتهمين ارتبطت ارتباطاً لا تقبل التجزئة ومثلت مشروعاً اجرامياً واحداً الامر الذى ترى معه المحكمة اعمال عقوبة لجريمة الاشد طبقاً لنص المادة ٢٢ ع لتكون العقوبة الواجب ايقاعها بالنسبة للمتهم الاول

أمين الشرطة / عقوبة مادة التزوير ١١٥ ع وبالنسبة للمتهم الثانى لجندي / عقوبة  
المادة ١٣٩/٣ ق.١ ع

❖❖❖ من وحيث اعلنت المحكمة النيابة العسكرية الى قيامها بضم أوراق  
الدعوى رقم ١١٥٥ ع م لسنة ٢٠٠١ لاوراق الدعوى الامر الذى يستوجب استئزال  
هذه العقوبة المحكوم بها العقوبة المحكوم بها فى الدعوى باعتبار ان العقوبة الاشد  
هى العقوبة التى قررها القانون من أجل الدعوتين واعتبار العقوبة الاخف فى حكم  
الحبس الاحتياطى .

### فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر .

وبعد المداولة قانوناً

حكمت المحكمة بالآتى :-

### الحكم

حكمت المحكمة حضورياً بالآتى :

أولاً :- ادانه امين الشرطة / من قوة قسم شرطة قصر النيل فى  
الاتهام الاول والثانى والثالث المسندين اليه ومعاقبته عنهم بالحبس سنة واحدة مع  
الشغل والنفاذ والعزل لمدة سنتين عن الوظائف الاميرية وغرامه مالىة قدرها ٥٠٠  
جنيه مع مادرة المبلغ المضبوط .

ثانياً :- براءة العريف - من قوة قسم شرطة قصر النيل من التهمة الاولى المسندة  
اليه وادانته فى الاتهامين الثانى والثالث ومعاقبته عليهما بالحبس لمدة ستة شهور مع  
النفاذ - وقد رات المحكمة التنبية الى ضم الدعوى المذكورة للدعوى رقم ١١٥٥ ع .  
م لسنة ٢٠٠١ لانزال العقوبة المحكوم بها فيها من الحكم الصادر .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة ٢٠٠٢/٣/٩ م الموافق ٢٥ من ذى الحجة

١٤٢٢ هـ .

## التزوير فى اوراق رسمية

### براءة

تدور هذه الدعوى فى اطار المدد المسقطه لرفع الدعوى الجنائية .

خطه الدفاع المحكمة فى مرافعته .

صدر الحكم التالى ببيانه

قدمت النيابة العسكرية القضية رقم ٤٥٤ كلى ١٩٩٥ القاهره

ضد

امين الشرطة / س٤٦ من قوة مديرية امن القاهرة .

نظير اتهامه بارتكاب الجرائم الاتية :-

١- التزوير فى محرر رسمى م ٢١١ ، ٢١٣ ، ١٦ ف.ا.ع

لانه بتاريخ سابق ليم ١٩٧٩/١٠/١ وبدائرة مديرية امن القاهرة وبصفته موظف عام (امين شرطة ) قام باجراء تزوير فى محرر رسمى (طلب اصدار جواز سفر مصرى ) بان اثبت به على خلاف الحقيقة انه ( بدون عمل ) الامر الذى ادى الى :

١- بتاريخ ١٠/١٩٧٩/١ تم استصدار جواز سفر رقم ١٢٧١٤٦ صادر من وحدة الجوازات بالبعوث الاسلامية ثابت به على خلاف الحقيقة انه بدون عمل .

٢- خلال عام ١٩٨٦ تم تجديد ذات الجواز السالف الاشارة اليه بالبند السابق ثابت به على خلاف الحقيقة انه بدون عمل .

٣- بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٦ تم استصدار جواز سفر رقم ٩١/٢٨٣٢١٧ صادر من وحدة الجوازات بالبعوث الاسلامية ثابت به على خلاف الحقيقة انه بدون عمل جالاً بذلك وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة مع علمه بذلك وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

❖ استعمال محرر مزور م ٢١٤ ع ، ١٦٧ ف.ا.ع

لانه بتاريخ سابق ليوم ١٩٩٥/٥/٢٧ وبذات الجهة المذكورة بالاتهام السابق استعمل المحررات المزورة السالفة الاشارة اليها فى مغادرة البلاد وهى على النحو الوارد بالتحقيقات .

٣- اهمال اطاعه الاوامر والتعليمات م ١٥٣ ق.١.ع

لانه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام السابق اهـما ما تقضى به الاوامر والتعليمات وغادر البلاد دون اتباع التعليمات المنطقة بهذا الخصوص وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

طلب السيد اللواء المدعى العام العسكري من السيد اللواء مساعد الوزير مدير الادارة العامة للقضاء العسكري حالته الى هذه المحكمة لمعاقبته طبقاً لنص المواد الواردة بقرار الاحالة فصدر هذا المرب تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢ .

## المحكمة

بما ان وقائع هذه الدعوى حسبما خلصت اليها المحكمة بعد مطالعه الاوراق والتحقيقات وأمر الاحالة ومرافعه النيابة العسكرية والدفاع وسماع اقوال الشهود والمتهم بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وكان اخرها جلسة ١٩٩٦/١/٢٩ تتلخص فى انه :-

بتاريخ سابق لهم ليوم ١٩٧٩/١٠/١ بدائرة مديرية امن القاهرة قام امين الشرطة / من قوة مدير امن القاهرة بصفته موظف عام ( امين شرطة ) باجراء تزوير فى محرر بان اثبت به على خلاف الحقيقة انه بدون عمل الامر الذى ادى لحصوله على جواز سفر رقم ١٢٧١٤٦ صادر من وحدة الجوازات بالبحوث الاسلامية وقام بتجديده عام ١٩٨٦ .

وبتاريخ ١٩٩١/١١/٢٦ تم استصدار جواز سفر رقم ٢٨٢٢١٧ لسنة ١٩٩١ وقد استعمله لمغادرة البلاد مهملاً بذلك لما تقضى به الاوامر والتعليمات فقد قدمته النيابة العسكرية بالقيود والوصف الوارد بأمر الاحالة على النحو المبين بصادر المحضر .

وبسؤال المتهم عن الاتهامات المسندة اليه اعترف بها جميعاً وقرر انه فى عام ١٩٧٨ اتهم فى القضية رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٨ مخدرات ووقف عن العمل ومازال موقوفاً عن العمل حتى الان وانه يعول اسرة كبيرة ويستحيل ان يواصل حياته بنصف راتبه وحتى الان لم يتم الفصل فى القضية المتهم فيها لفقد القضية ❖❖❖ضمن تسعة وعشرون قضية أخرى لوقوع حادث حريق على مبنى المحكمة فسافر للخارج للعمل لاعائته واولاده ولطول المدة التى بلغت سبعة عشر عاماً لا زال موقوفاً عن العمل سلم نفسه لجهة عمله .

حيث ورد خطاب قسم شرطة الجمالية يفيد ايقاف المتهم / عن العمل من ١٩٧٨/٩/٢٧ مع صرف نصف راتبه الشهري خلال فترة الايقاف لاتهامه فى القضية ٧٧ جنايات مخدرات قسم الجيزة ١٩٧٨ والمعاد قيدها ٢٠٦١ كلى مخدرات لسنة ١٩٧٨ وبالاستعلام عن القضية المذكورة من النيابة المختصة افادت انها فقدت ضمن عدة قضايا بحادث سرقة بالنيابة بالمحضر رقم ٨٠٥٧٩ اداة قسم امبابه عام ١٩٧٩ ولم تعاد تم حتى تاريخه .

ترافع الدفاع الحاضر عن المتهم ودفع بعدم سلامة الاسناد وحيث ان مواد الاحالة المدم بها المتهم تخالف صحيح القانون الذى افرد مواد خاصة فى التزوير فى تذاكر السفر والمرور المواد ٢١٦ ، ٢١٧ بالتطبيق للمادة ٢٢٤ وجعله تشكل جنح وليست جنايات كما دفع بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة المسقطه لها .

وحيث تبين للمحكمة صحة ما ورد بدفاع المتهم من عدم سلامة الاسناد حيث افراد المشرع صوراً مخففة من التزوير تخصها المواد : ٢١٦-٢١٧-٢١٨ ع بالتطبيق للمادة ٢٢٤ من نفس القانون التى قررت انها لا تسرى احكام المواد : ٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥- على احوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢ ولا على احوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين خاصة .

كما ان المشرع قد افرد لها عقوبة الجنحة واخرجها من دأشرة الجنايات .

وحيث ان ما قام به المتهم من وقائع تدخل فى دائرة الاعمال المؤقتة بالمادة ٢١٧ وقد قرر لها القانون عقوبة الحبس مخرجاً لها من دائرة الجنايات .

وحيث تبين ذلك للمحكمة مما يدعوها الى اعمال نص المادة ٣٠٨ مع بتغير وصف الاتهام الاول والثانى من مادتي الاحالة ٢١١-٢١٣-٢١٤ عقوبات الى المواد ٢١٦-٢١٧ من قانون العقوبات تطبيقاً للمادة ٢٢٤ ع .

وحيث ان المحكمة اثناء مطالعتها لاوراق الدعوى تبين لها مضى المدة القانونية المسقطه للدعوى الجنائية حيث ان تاريخ الواقعة فى ١٩٩١/١١/٢٦ على النحو الذى يلزم المحكمة قبل الدفع .

وحيث انه لم يتبقى فى مساءلة الامين المتهم سوى الشق التأديبي لمخالفته الاوامر والتعليمات وسولكه مسلحاً يتنافى مع كونه رجل الشرطة الا ان هذا الشق قد سقط ايضاً بالتقادم حيث ورد بالمادة ٥٥ من قانون هيئة الشرطة ( تسقط الدعوى بمضى سنة من تاريخ علم رئيس المصلحة او من له توقيع الجزاء بوقوع المخالفة او مضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب ) .

وحيث ان المتهم من اخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦  
بالتطبيق لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .  
فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر ٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٧-  
٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤-٢٠٧ أ ج. من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة  
١٩٧١ .

حكمت المحكمة حضورياً بالاتي :-

أولاً : انقضاء الدعوى لمضى المدة بالنسبة للاتهام الاول والثاني .

ثانياً : انقضاء الدعوى لمضى المدة بالنسبة للاتهام الثالث .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة الاثنين ١٩٩٦/١/٢٩ الموافق ٩ رمضان ١٤١٦ هـ .

## الاشتراك فى اصطناع محرر مزور ادانه

توضح هذه الدعوة قدرة المحكمة على الامساك بالنص الواجب التطبيق دون التقيد بالنص الوارد فى قرار الاحالة .

صدر الحكم التالى بيانه

فى القضية رقم ٥٧٩ كلى لسنة ٢٠٠١ القاهره

ضد

مندوب الشرطة /

من قوة مديرية امن القاهرة .

حضر المتهم

وحضر للدفاع عنه الاستاذ /

المحامى وكيلاً

وحيث اتهمته النيابة العسكرية بالآتى :-

١. الاشتراك فى اصطناع محرر مزور

لانه بتاريخ ٢٠٠١/٩/٣ وبجبهه مستشفى شبين الكوم وبصفته موظف علم مندوب شرطة اشترك مع اخر مجهول فى الاشتراك فى اصطناع محررين مزورين هما شهادتين طبيتين نسب صدورهما زوراً الى مستشفى شبين الكوم العام اثبت بها على خلاف الحقيقة ما يفيد دخوله وخروجه منها لاصابته باكتئاب تفاعلى مزمن وذلك على النحو التالى :-

١. شهادة تقيد دخوله المستشفى بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ وخروجه منها بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ لاصابته باكتئاب تفاعلى مزمن وقام بتنزيلها بتوقعات فرمة نسبها الى المسؤولين بالمستشفى وبصمها بخاتم مزور مقلد على خاتم شعار الجمهورية الخاص بمستشفى شبين الكوم العام .

٢. شهادة تقيد دخوله المستشفى بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٩ وخروجه منها بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ لاصابته باكتئاب تفاعلى مزمن وقام بتنزيلها بتوقعات فرمة نسبها الى المسؤولين بالمستشفى وبصمها بخاتم مزور مقلد على خاتم شعار الجمهورية الخاص بمستشفى شبين الكوم العام جاعلا بذلك واقعه مزورة فى صورة واقعه وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

٢- استعمال محرر مزور مع علمة بتزويره .

لانه بتاريخ ٢٠٠١/١/١١ وبجھه المجلس الطبى المختص لهيئة الشرطة استعمال محرر مزور مع لعمة بتزويره بان قدم الشهادتين المشار اليهما بالاتهام السابق الى المسؤولين بالمجلس الطبى مع علمه بتزويرهما على النحو الوارد بالتحقيقات .

٣- التعارض بشكل ادى لانقطاعه عن العمل م ١٥٧ ق. ا. ع

لانه بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ وبجھه قسم شرطة مدينة نصر اول ابلغ بمرضه وعرض على المجلس الطبى المختص لهيئة الشرطة قرر عدم احتساب المدة من ٢٠٠٠/٨/٨ حتى ٢٠٠١/١/١١ ومدة تعارضة ٢ يوم ٥ شهر على النحو الوارد بالتحقيقات.

٤- الغياب عن العمل بدون اذن .

لانه بتاريخ ٢٠٠١/٥/١ وبذات الجھه المذكورة بالاتهام السابق تغيب عن العمل بدون اذن حتى تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ ومدة غيابه ثلاثون يوماً على النحو الوارد بالتحقيقات.

٥- السلوك المضر بالضبط والريط العسكرى م ١٦٦ ق. ا. ع.

لانه بذات التاريخ والجھه المذكورين بالاتهام سلك سلوكاً معيباً يتنافى مع منا يجب ان يتحلى به رجل الشرطة من سلوك قويماً مما اضر بالضبط والريط العسكرى و مقتضيات النظام العسكرى .

## المحكمة

حيث استكملت الدعوى اوضاعها الشكلية والموضوعية .

وبما ان وقائع هذه الدعوى حسبما استنفذ فى يقين المحكمة بعد مطالع الاوراق والتحقيقات وتلاوة امر الاحالة وسماع اقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعه النيابة العسكرية والدفاع وما تم من تحقيقات بالجلسات التى تعاقب فيها نظر الدعوى وتلخص فى انه :

بتاريخ ٢٠٠١/١/١١ قدم المندوب المتهم للقموسيون الطبى شهادة طبية ادعى صدورھا من مستشفى شبين الكوم العام تثبت دخوله المستشفى وخروجه منها حالة اصابته باكتئاب تفاعلى مزمن وقام بتزويلھا بتوقعات فرمة نسبھا الى المسؤولين بالمستشفى وبصمھا بخاتم مزور مقلد على خاتم شعار الجمهورية الخاص بمستشفى شبين الكوم العام وذلك على النحو الوارد بالتحقيقات.

وحيث قدمت النيابة العسكرية المكور للمحاكمة بالقيود والوصف الوارد بامر الاحالة وطالبت بتطبيق عقوبة مواد الاحالة .

وحيث ان المتهم المذكور من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتبعية لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ .

حيث سئل المتهم امام المحكمة عن الاتهام الاول المسند اليه فانكره وقرر انه ليس هو الذى احضر التقرير ولكنه ذهب لمستشفى شبين الكوم لاستخراج شهادة بعد اجراء عملية طبية فقدم له هذا الشخص هذه ... الشهادة التى تقيد ذلك وبالاخص انه من العاملين بالمستشفى .

سألت المحكمة عن الاتهام الثانى المسند اليه فانكره وقرر انه كان يعتقد ان الشهادة صحيحة وانه سلمها للقومسيون الطبى على هذا الاساس ولم يكن يعلم بتزويرها .

سألت المحكمة عن الاتهام الثالث المسند اليه فانكره وقرر انه كان مريض خلال هذه المدة ومل يكن متمارضا حيث اجريت له عملية فى الامعاء الدقيقة .

سألت المحكمة عن الاتهام الرابع المسند اليه فانكره وقرر بانه كان فى اجازة مرضية بمعرفة للقومسيون الطبى حتى ٢٠٠١/٥/١ وانه كان يعتقد ان القومسيون الطبى سيجدد له الاجازة خلال هذه الفترة .

سألت المحكمة عن الاتهام الخامس المسند اليه فانكره وقرر انه لم يصدر عنه اى سلوك مضر .

وحيث سئل الموظف المسئول بمستشفى سبين الكوم العام عن الشهادات الطبية التى تصدر من المستشفى قرر بان الشهادة تخرج من المستشفى لاشياء كثيرة لاثبات الحالة المرضية واثبات الخروج والدخول وان كل شهادة تخرج لازم ان تكون مختومة بخاتم شعار الجمهورية التى بعهدته ويتبع فى ذلك من توقيع مدير المستشفى وان هذه الشهادة محل الدعوى لم يتم ختمها كما ان النموذج المكتوب عليه الشهادة مزورة فى اساسه وتخلف بالنموذج المعمول به بالمستشفى فالنموذج المعمول به يبدأ بعبارة الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية واسفله مستشفى سبين الكوم التعليمية واسفله الشؤون الصحية ولكن النموذج الموجود غير مذكور فيه ذلك وتوقيع مدير المستشفى فيه غير صحيح فكما نفى وجود مستشفى اخرى بالمنوفية غير مستشفى شبين الكوم .

وحيث اطلعت المحكمة على التقرير الفنى عن واقعه والمثبت فيه ان مندوب الشرطة / لم يحرر بيده البيانات المثبتة دخولا وخروجاً الشهادة الطبية موضوع الفحص وان خاتم شعار الجمهورية الموجود على الشهادة المزورة بالتقليد عن طريق النقل باستخدام وسيط وان الختم الموجود على الشهادة المزورة يختلف عن الختم المعتمد بالمستشفى فالمعتمد بالمستشفى مدون عليه مستشفى شبين الكوم التعليمى بينما الختم المقلد مكتوباً عليه مستشفى شبين الكوم العام .

وحيث ترفع الدفاع الحاضر عن المتهم طالباً اعادة تقييم مواد الاحالة بتعديل القيد والوصف فى الاتهام الاول الى اصطناع شهادة طبية مزورة بالمادة ٢٢١ ع مع استعمال منتهى الرافة فى جميع الاتهامات وجعلها تمثل مشروع اجرامى واحد مرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة وذلك على اسا ان المشروع قد افرد فى باب التزوير حالات معينه يعنى عنها على تجنب التزوير فيها ومنها الشهادات الطبية وكذا السفر والمروور وبعض البيانات فهى عقود الزواج وعبر عن ذلك فى المواد ٢١٦-٢١٧ ع ٢٢١ .

وحيث تبين للمحكمة صحة الدفع الذى اوردته دفاع المتهم من عدم سلامة الاسناد فى التهمة الاولى حيث افرد المشرع صور مختلفة عن التزوير التى نظمها المواد ٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢٢١ ع كما انه بتطبيق المادة ٢٢٤ ع نص القانون على عدم سريان احكام المواد ٢١١-٢٢١-٢١٣-٢١٤-٢١٥ ع على احوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢ .

أو اى احوال نزوير منصوص عليها فى قوانين خاصة .

وحيث تبين ذلك للمحكمة مما دعاها الى عمال نص المادة ٣٠٨ أ ج بتغيير وصف الاتهام الاول والمسند للمتهم من الاشتراك فى اصطناع محرر مزور والمؤقت بنص المادة ٢١٣ ع الى اصطناع شهادة مزورة عن طريق اخر والمؤقته بنص المادة ٢٢١ ع .

وحيث ان الاتهام الثانى المسند للمتهم والمؤقته بنص المادة ٢١٤ ع يكون سريان اعمال احكامها موقوفاً اعمالاً لنص المادة ٢٢٤ ع وبعد تعديل وتغيير الاتهام الاول الى تزوير شهادة طبية ❖❖❖ بنص المادة ٢٢١ ع الامر الذى ترى معه المحكمة عدم سريان احكامها .

وحيث ان التهمة الاولى معدلة القيد والوصف ثابتة فى حق المتهم بما لا يدع مجال للشك او الريبة وذلك لاعترافه بانه قام بنفسه بتسليم الشهادة المزورة الى القومسيون الطبى وبما اثبتته تقرير العمل الجنائى من ان الشهادة جاءت على خلاف

النموذج المعمول به فى مستشفى شبين الكوم وبغير البيانات الموجودة فى اصل النموذج الامر الذى ترى معه المحكمة ادانته على اساس المادة ٢٢١ ع .

وحيث ان التهمة الثالثة المسندة للمتهم ثابتة قبله بما لا يدع مجالاً للشك وذلك لانقطاعه عن العمل فى الفترة من ٢٠٠٠/٨/٨ حتى ٢٠٠١/١/١١ ومدة الانقطاع خمسة شهور وثلاثة ايام الامر الذى ترى معه المحكمة اعمال نص المادة ١٥٧ ق. ١. ع . وحيث ان التهمة الرابعة بالغياب عن العمل بدون اذن ثابتة فى حقه فى الفترة من ٢٠٠١/٥/١ حتى ٢٠٠١/٥/٣٠ ولة شهر .

وحيث ان التهمة الخامسة والاخيرة المسندة للمتهم ثابتة قبله اذا وضع نفسه موضع الشبهات لحصوله على غير مقتضى وعلى غير الحقيقة وبشكل مصطنع على شهادة طبية تفيد انه كان محجوزاً بعنبر الامراض النفسية والعصبية بمستشفى شبين الكوم فى الفترة من ٢٠٠٠/٨/٧ ، حتى ٢٠٠٠/٩/٣ على غير الحقيقة الامر الذى ترى معه المحكمة اعمال نص المادة ١٦٦ ق. ١. ع .

وحيث ان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين الاتهامات المسندة للمتهم الذى ترى معه المحكمة اعمال نص المادة ٣٢ ع بتطبيق عقوبة الجريمة الاشد .

ومن المقرر ان تقدير تواجر الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٢٣ ع هو من سلطة محكمة الموضوع

طعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ ص ٦٧١ .

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر .

وبعد المداولة قانوناً

حكمت المحكمة بالاتى :-

## الحكم

حكمت المحكمة حضورياً بادانته مندوب الشرطة / من قوة مديرية امن القاهرة فى الاتهام الاول معدل القيد والوصف بالاتهام الثالث والاتهام الرابع والاتهام الخامس المسندين اليه ومعاقبته عنهم بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشل والنفاذ ... وعدم سريان مادة الاتهام فى التهمة الثاني المسندة اليه .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسته ٢٣/٢/٢٠٠٢ م الموافق ٩ شوال ١٤٢٢ هـ .

## الاستيلاء على أموال خاصة تحت يد جهة أميرية

### ادانته

صدر الحكم التالى بيانه

فى القضية رقم ٥٧٩ كللى لسنة ٢٠٠١ القاهره

ضد

المجند / من قوة الادارة العامة لقوات امن القاهرة ولنتدب  
لقسم شرطة حلوان ..

المجند / من قوة الادارة العامة لقوات امن القاهرة ولنتدب  
لقسم شرطة حلوان ..

حضر المتهم الاول وحضر معه دفاعه ملازم اول / من جهة الدفاع

لم يحضر المتهم الثانى وانتدبت له المحكمة الاستاذ / متطوعاً .

قررت المحكمة السير فى اجراءات الدعوى حضورياً بالنسبة للمتهم الاول .

قررت المحكمة السير فى اجراءات الدعوى ( كما لو كان المتهم حاضراً )  
بالنسبة للمتهم الثانى اعمالاً لنص المادة ٧٧ ، ٧٨ ق.ا.ع.

وحيث اتهمت النيابة العسكرية المتهمين على النحو التالى :-

اولاً :- بالنسبة للمجند /

١. الاستيلاء على مال خاص تحت يد جهة امكيرية م ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٨  
مكرر ، ١١٩ ، ١١٩ مكرر / م ١٦٧ ق.ا.ع.

لانه بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠ وبجهه قسم شرطة حلوان وبصفته مكلف بخدمة عامة  
مجند بوزارة الداخلية قام بالاستيلاء على عدد ٢ سماعه ماركة بايونير من داخل  
السيارة رقم ١٢٧٦٥٠ ملاكى القاهرة للملوكة لمؤسسة اخبار اليوم والمحجوزة  
بديوان القسم على ذمة المحضر رقم ٥٦٣٣ جنح لسنة ٢٠٠١ وهلى النحو الوارد  
بالتحقيقات .

السلوك المضطر بالربط والضبط العسكرى م ١٦٦ ق.ا.ع.

لانه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام السابق سلك سلوكاً يتنافى مع ما يجب ان يتحلى به رجل الشرطة من سلوك قويم ومضببط واضر بمقتضيات النظام العسكرى .

ثانياً بالنسبة للمجند /

١. قبول اشياء مسروقة مع علمه بانها مسروقة م ١٤٣ / ٢ ق.١.ع

لانه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام السابق قام بقبول السماعتين اللتين قام المجند / بالاستيلاء عليهم من السيارة سابقة التقييم واخفاء مع علمه بسرقتهم وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

٢. السلوك المضطر بالربط والضبط العسكرى م ١٦٦ ق.١.ن.

لانه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام السابق سلك سلوكاً يتنافى مع ما يجب ان يتحلى به رجل الشرطة من سلوك قويم ومضببط واضر بمقتضيات النظام العسكرى .

## المحكمة

بعد استكمال الدعوى باوضعها الشكلية والموضوعية وحيث استار فى يقين المحكمة بحد مطالعه الاوراق والتحقيقات وما ورد فى قرار الاحالة وبعد سماع اقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعه النيابة العسكرية وما ابداه دفاع المتهمين من دفع ما ياتى :-

انه بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠ وبجبه قسم شرطة حلوان وبصفة كل من المتهمين مكلف بخدمة عامة واتناء حجز السيارة رقم ١٢٧٢٥٠ ملاكى القاهره بديوان قسم حلوان على ذمة المحضر رقم ٥٦٦٢ جنح القسم لسنة ٢٠٠١ ميلادية ان قام المجند / بالاستيلاء على عدد ٢ سماعه بيكور سيارة ماركه بايونير من السيارة وقام المجند الثانى / باخفاء السماعتين مع علمه بكونها مسروقة حيث قام المجند / بفك السماعتين من داخل السيارة المذكورة ووضعها داخل السيارة بكونها مسروقة وقد تبين ان السيارة رقم ١٢٧٢٥٠ ملاكى القاهره تابعه لمؤسسة الاخبار الصحافية وذلك على النحو الوارد بالاوراق .

وحيث قدمت النيابة العسكرية المتهمين بالقيود والوصف الوارد فى امر الاحالة وطالبت باعمال نصوص مواد الاحالة .

وحيث ان المتهمين من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

وحيث سئل المتهم الاول المجند / امام المحكمة العسكرية عن الاتهامين

المسند بين اليه فاعترف بالاتهام الاول وانكر الثانى وعرف بانه بتاريخ الواقعة وانشاء وجوده

بالسيارة ١٢٧٣ / شرطة احضر له زميله المتهم سماعتين داخل السيارة فتركها بالسيارة داخل القسم ثم فوجئ بضبط الواقعة واتهامه .

وحيث مثل المتهم الثانى المجند / امام المحكمة عن الاتهامين المسندين اليه فاعترف بالاول وانكر الثانى

وعرف بانه بتاريخ الواقعة طلب منه زميله المتهم الاول هانى السويسى فك السماعتين الموجدتين بالسيارة ١٢٧٣٥ ( المحجوزه بالقسم لتركيبها فى سيارة الشرطة الخاصة به (حيث يعمل المتهم الاول سائق على السيارة ١٢٧٣ / شرطة ) وفى اليوم التالى استدعاه السيد نائب مأمور القسم واستعلم منه عن الامر فارشد على زميله بالمواجهة مع زميله ( والضبط عليه احضرها من منزله وكان ذلك فى حضور ❖❖❖

وحيث سئل ١٠ ش / امام المحكمة العسكرية فقرر بانه ببتاريخ الواقعة استدعاه السيد / نائب المأمور واخطره بأن سائق السيارة رقم ١٢٧٣٥٠ المحجوزة بالقسم عند تسليمها لسائقها تبين ان هناك اشياء ناقصة منها واقفهم بان هذه السيارة تابعه لمؤسسة الاخبار وتبين انه يستل باسئها المجند / (المتهم الثانى) - الذى قرر بان السماعتين مع المجند / المتهم الاول لانه قام بوضعها فى اليسارة رقم ١٢٧٣ / وطلب منه المجند / للاتفاق على احضار السماعتين وانه اخطر نائب المأمور بذلك وفى اليوم الثانى علم بأن السماعتين قد حضرا لمكتب نائب المأمور .

كما قرر ان المجند ( المتهم الاول ) هو سائق سيارة نائب مأمور السيارة رقم ١٢٧٣ شرطة وحيث حضرا المتهمان جلسة المحكمة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ وجلسة ٢١ / ٢٠٠١/٧/ وجلسة ٢٠٠١/٨/١٩ وتخلف المتهم الثانى بدء من الجلسة ٢٠٠١/٩/٨ وأمرت المحكمة بضبطة واحضاره ولم يحضر جلسة ٢٠٠١/٩/٢٩ ورات المحكمة السيرفى اجراءات الدعوى كما لو كان المتهم الثانى حاضراً جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٧

وذلك لتخلفة عن باقى جلسات ٢٠٠١/٧/٢١ م بعد اعلانه على محل عمله بمعرفة رئيسة وانتدبت له دفاعاً .

وحيث دافع الدفاع الحاضر عن المتهم الاول وطلب براءة المتهم بصفة اصلية ومنتهى الرافة معه احتياطياً على اساس ان النية الاجرامية فى احتفاظه بالاشياء مع علمه بكونها مسروقة غير ثابتة لانه لم يكن يعلم بكون السماعتين مسروقتين ولن المتهم الثانى احضرها له وانه احتفظ بها لمصلحة المتهم الاول على سبيل الامانه .

وحيث دافع الدفاع المنتدب من المحكمة عن المتهم الثانى وطالب ببراءته بصفة اصلية وتعديل القيد والوصف الى السلوك المضرب بصفة احتياطية وذلك لان الاستيلاء مرتبط بنية التملك والظهور على الشئ باعتباره مأكله فى حين ان المتهم لم يضبط معه المسروقات بل ضبطت مع المتهم الاول وانه لم يكن لمصلحة لانه لا يعمل سائق والمستفيد من الامر هو المتهم الاول وبخاصة ان المتهم هو الذى اعترف وارشد على السماعتين الامر الذى كان له اثره فى ضبطه وعدم ضياعهما .

وحيث اطلعت المحكمة على المحضر رقم ٢ جنح عسكرية حلوان ٢٠٠١ بخصوص الواقعة والثابت فيها نزع السماعتين بالسيارة رقم ٢١٢٧٣٥٠ سكودا ملاكى القاهرة من امكنها بالداخل من البابين الامامين وضبط السماعتين مع المتهمين وتعرف سائق السيارة / على السماعتين .

وحيث اطلعت المحكمة على تحريات المباحث عن الواقعة وتبين من تحريات السيد الرائد / رئيس مباحث قسم الجيزة حلوان ثبوت قيام كل من المجندين المتهمين بارتكاب الواقعة .

وحيث ان المحكمة تطرح اقوال الدفاع لقيامهم على غير حقيقة من واقع او قانون وذلك لانه تبين ان كلا من المتهمين يعمل سائق الاول على السيارة رقم ١٢٧٣ شرطة والمختصة لنائب المأمور والثانى على السيارة دروة الكمين ولكل منهما معرفة ومصلحة فى الحصول على السماعتين وان السماعتين تم الاستيلاء عليهم بفك المسامير بعد فتح باب السيار والسرقة حيث كانتا مثبتتين بابواب السيارة الامامية بالاضافة الى ما ادى به كل من المتهمين امام المحكمة من أقوال واعترافات .

وحيث اطلعت المحكمة على المحضر رقم ٢ جنح عسكرية حلوان ٢٠٠١ تبين فيه اتخاذ النيابة قرارها بشأن تسليم حرز السماعتين المضبوطة الى مكانها مالكها وقيام القسم بتنفيذ التسليم الامر الذى لا ترى معه المحكمة موجبا بالحكم بالرد .

وحيث ان التهمة الاولى المسندة للمتهم /  
مجالاً للشك او الريبة حيث قرر أ. ش /  
امام المحكمة والنيابة  
العسكرية انه حضر مواجهه بين المتهم المذكور وزميله بخصوص السماعتين  
وحدث بينهما مشادة الا ان المجند احضر السماعتين بعد انكاره لذلك وكذا ما  
قررت التحريات من ثبوت قيام كل من المجندين المتهمين بارتكاب الواقعة ثم ما  
قررت المتهم نفسه امام النيابة العسكرية من قيامه باخفاء السماعتين بجوار القسم  
عقب سماعه بانها مسروقة الامر الذي ترى معه المحكمة ادانته على اساس نص م  
٢/١٤٣ ق.١ع

وحيث ان التهمة الثانية المسندة للمتهم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالتهمة  
الاولى اذا ناه قرار الاحالة لم يوضح وقائع مختلفة للاتهام بذات التاريخ والجهة  
المذكورين بالاتهام الاول الامر الذي ترى معه المحكمة ادانته على اساس نص م  
٢٣ ع بتطبيق عقوبة واحدة للاتهامين هي عقوبة الجريمة الاشد وهي م ٢/١٤٣ ق.١ع.

وحيث ان التهمة الاولى المسندة للمتهم الثاني ثابتة قبله ثبوتاً قطعياً بما لا يدع  
مجالاً للشك لاعترافه امام المحكمة بفك السماعتين من السيارة رقم ١٢٧٣٥٠  
ملاكى القاهرة الموضوعين تحت يد جهة اميريه ( محجوزة بقسم حلوان على ذمة  
المحضر ٥٦٦٣ جنح لسنة ٢٠٠٠ . وتبين للمحكمة انه نزعها من داخل السيارة من  
امكانها بها البابين الامامين بقص الاستيلاء وما قررت تحريات المباحث من ثبوت  
قيام المذكور وزميله بارتكاب الواقعة الامر الذي ترى معه المحكمة اعمال نص م  
١/١١٣ ع اذا ان النص يشمل الاستيلاء تسهيل ذلك للغير باى طريق .

وحيث ان التهمة الثانية المسندة للمتهم الثاني ثابتة قبله بما لا يدع مجالاً للشك  
لسلوكه سلوك معيب بالاخلال بالامانه رغم كون السيارة محجوزة بديوان القسم  
واظهار خطورة اجرامية واضحة يخشى منها استمراره بجهاز الشرطة الامر الذي  
ترى معه المحكمة اعمال نص المادة ١٦٦ ق.١ع

وحيث رأت المحكمة اخذاً للمتهم الثاني بالرافعة باستعمال المادة ١٧ ع بالنزول  
بالعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن الى النزول بها من السجن الى الحبس المدة  
المنوع عنها فى منطوق الحكم بالنسبة للاتهام الاول .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر .

وبعد المداولة قانوناً

## الحكم

أولاً:- حكمت المحكمة حضورياً بادانته المجند / من قوة الادارة العامة لقوات امن القاهرة ولمنتدب لقسم شرطة حلوان فى الاتهامين المسندين اليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع النفاذ .

ثانياً :- حكمت المحكمة غيابياً بادانته المجند / من قوة الادارة العامة لقوات امن القاهرة ولمنتدب لقسم شرطة حلوان فى الاتهام الاول المسند اليه ومعاقبته عنه بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع النفاذ وغرامة مالية مقدارها ٥٠٠ والعزل من الوظيفة الاميرية بالرفد من الخدمة .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة ٢٠٠١/١٢/١م الموافق ٩ شوال ١٤٢٢ هـ.

## قائمة المراجع

### رسائل علمية

النظرية العامة للمقوبات العسكرية ( دكتوراه )

دكتور / جودة جهاد

### مؤلفات

|                                                               |                            |
|---------------------------------------------------------------|----------------------------|
| الجرائم العسكرية فى القانون المقارن                           | دكتور / محمود مصطفى        |
| قانون المقوبات العسكرية                                       |                            |
| قانون الأحكام العسكرية                                        | دكتور / مأمون سلامة        |
| موسوعة القضاء العسكري ( جزئين )                               | لواء / جمال حجازى - عميد / |
| تعليمات المدعى العام العسكري المحال فيها إلى تعليمات النيابات | حلمى الدقدهى               |
| قانون الأحكام العسكرية                                        | سعد العيسوى - كمال حمدى    |
| النظرية العامة للقضاء العسكري                                 | د / قدرى الشهاوى           |
| الوسيط فى القضاء العسكري                                      | لواء عاطف صحصاح            |
| الأحكام العسكرية                                              | لواء أشرف توفيق            |
| الاستدلال بين الضبط القضائي والضبط العسكري                    |                            |
| قانون الأحكام العسكرية                                        | فؤاد أحمد عامر             |

### مصادر أخرى :

المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .  
التعليمات العامة للنيابات - التعليمات القضائية - قسم أول فى المسائل الجنائية سنة ١٩٨٠ .  
تعليمات المدعى العام العسكري فى : كتاب رقم ١٨ لسنة ١٩٨٢ ( القضاء العسكري بوزارة الداخلية ) - الكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩ ( القضاء العسكري بوزارة الداخلية ) - كتاب رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥ ( قضاء عسكري وزارة الدفاع ) - تعليمات الإدارة العامة للقضاء العسكري بالقوات المسلحة رقم ١٠ لسنة ١٩٧٤ ورقم ٦ لنفس السنة - الكتاب الدورى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠ م  
بإارة القضاء العسكري بوزارة الداخلية .

### مصادر اخري استرشادية

|                                                 |                         |
|-------------------------------------------------|-------------------------|
| شرح قانون المقوبات                              | د : فوزية عبد الستار    |
| القانون الجنائي                                 | د : احمد فتحى سرور      |
| ضوابط تشبيب الاحكام الجنائية                    | د : رولف عبيد           |
| القانون الجنائي ( المدخل واصول النظرية العامة ) | د : علي راشد            |
| البطلان الجنائي                                 | د : عبد الحميد الشواربي |

## المؤلف

لواء شرطة / اشرف مصطفى توفيق ٧٥/٢٢

صدر القرار الوزاري رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنهاء خدمة سيادة من وزارة الداخلية ج.م.ع. في ٢٠٠٢/٨/١ برتبة لواء مع الاحالة للمعاش

### البيانات الشخصية

تاريخ الميلاد: ١٩٥٢/٥/١٩- القاهرة- ج.م.ع.

الحالة الاجتماعية: متزوج

العنوان: ١٧ شارع احمد حسني / رابعة العدوية/ قسم اول مدينة نصر / المنطقة الاولى/ مصر

الاتصال: ٠١٢٣٤٦٧٥٧١

الجنسية: مصري

### المؤهلات

١٩٧٥/١/١ - خريج كلية الشرطة

ليسانس حقوق والشرطة ١٩٧٤

دبلوم الدراسات الاسلامية العالي من معهد الدراسات الاسلامية ١٩٨١

دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية: ١٩٨٢

١٩٨٨ دبلوم ادارة وتنظيم الشرطة من كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة

### الخبرات في مجال الشرطة

١٩٧٥ - ١٩٨٦ قطاع الامن المركزي (قطاع طرة/قطاع المطار /العريش/قطاع الجيزة)

قائد سرية الحدود(شمال سيناء) عند استرداد ااصينانمن اسرائيل ١٩٨١

قائد الكتيبة الثانية(قطاع عمر بن الخطاب-الجيزة) ١٩٨٢

اعمال التدريب العسكري(حراسة المنشآت الهامة - فض المظاهرات والشغب- مطاردة العصابات)

١٩٨٦-١٩٩٠ مديرة امن قنا

١٩٨٦ نائب مامور بندر قنا

نائب مامور مركز قنا ١٩٨٨

اعمال الشرطة النظامية والتحقيقات الجنائية والقانونية وجميع الاستدلالات واعمال الامن العام ونظام الاقسام

١٩٩٠ قطاع مصلحة الاحوال المدنية

مفتش دائرة قنا للاحوال المدنية (اعمال الاحوال المدنية من بطاقات شخصية وعائلية ولجان التصحيح للاسماء وسافطي

الميلاد وكافة بيانات البطاقة من دبانة الي الوظيفة

١٩٩٠-١٩٩١ قطاع مصلحة السجون

١٩٩٠ ادارة التحقيق بمصلحة السجون

١٩٩١ ادارة التفتيش بمصلحة السجون

اعمال السجون / لائحة السجون / شئون المسجونين / ادارة السجن

١٩٩١-٢٠٠٢ الادارة العامة للقضاء العسكري

١٩٩٢ رئيس نيابة قطاع الامن الاجتماعي

١٩٩٤ عضو محكمة السويس وجنوب سيناء

١٩٩٦ عضو محكمة الوايلي

١٩٩٨ رئيس محكمة السويس وجنوب سيناء

٢٠٠٠ رئيس محكمة الوايلي العسكرية

اعمال النيابة-القضاء العسكري

٢٠٠٢-حتى الان

الاتحق بنقابة المحامين والقيد بالاستئناف

التدريس بمعهدى الامناء والمتدربين للشرطة

## الفرق والدورات التدريبية

|                                                 |                                                        |
|-------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|
| فرقة قارة تشكيلات مطاردة المصائب                | فرقة معلم تدريب عسكري                                  |
| فرقة القضاء العسكري                             | فرقة معلم رماية                                        |
| الدورة التدريبية للعاملين فب مجال الامن المركزي | فرقة القيادات الامنية                                  |
|                                                 | المؤتمر الخامس لرؤساء المحاكم والنيابات العسكرية       |
|                                                 | الدورة الاستثنائية لضباط رؤساء واعضاء المحاكم العسكرية |

## المؤتمرات

المؤتمر الاول لخريجي كلية الدراسات العليا  
المؤتمر الثالث للجمعية المصرية لتوعية المصريين لتوعية الاسرة من اخطار الادمان

## الانتاج العلمي

### ١) البحوث

- الجريمة السياسية بين الشريعة والقانون الوضعي.
- المخدرات ودور الشرطة في مكافحتها
- دور القضاء العسكري في تأديب افراد هيئة الشرطة
- الارهاب
- التطرف تحت مظلة الدين
- المعارضة بين الشريعة والقانون
- المشكلات العملية للقضاء العسكري بوزارة الداخلية
- المخدرات والادمان

### الكتب

- المعارضة السياسية ( المريس للنشر والتوزيع ) ١٩٨٦ -
- كورس المعارضة بين الشريعة - التفاصيل - الضوابط ( الشرق الأوسط للاعلام المريس) الكتاب الحاصل على جائزة سماد الصباح للبحوث الإنسانية ١٩٨٨
- بنات الاصول والمخدرات(الشرق الأوسط للاعلام العربي: ١٩٩١ ٩٩٠)
- جرائم المرأة (مكتبة رجب ١٩٩٧)
- الاحكام العسكرية (المكتب الفني للاصدارات القانونية: ٢٠٠٤)
- الاستدلالات العسكرية - المكتب الفني للاصدارات القانونية (٢٠٠٥)
- الد فوع الجمهورية امام المحاكم العسكرية (٢٠٠٥)

### المقالات المنشورة بمجلة الامن العام (الديوان العلمي لضباط الشرطة بوزارة الداخلية

- العدد ١٢١-ابريل ١٩٨٨) الموساد ، جهاز المخابرات الاسرائيلي المصري
- العدد ١٢٢-اكتوبر ١٩٨٨) المخدرات من المنظور الادبي التراث/الحديث
- العدد ١٢٤-يناير ١٩٨٩) رجل الشرطة للاعب رقم ٩ في مباراة فكرة القدم
- العدد ١٢٥-ابريل ١٩٨٩) التطرف تحت مظلة الدين
- (العدد ١٢٦-يوليو ١٩٨٩) المعارضة
- (العدد ١٢٧-اكتوبر ١٩٨٩) حوار حول المخدرات/ المقالة الاولى
- العدد ١٢٩-ابريل ١٩٩١) حوار حول المخدرات/ المقالة الثانية
- العدد ١٣٧-ابريل ١٩٩٢) ماهية سلطة البوليس (الشرطة) في المجتمعات الحديثة
- العدد ١٣٩-اكتوبر ١٩٩٢) يا ايها التطرف الديني ماذا فعلت بنا؟ قضية الناجون من النار / المقال الاول
- (العدد ١٤٠-يناير ١٩٩٣) رؤية للفتنة الطائفية عبر استقراء حديث
- العدد ١٤٢-يوليو ١٩٩٣) المعارضة في الفكر السياسي الاسلامي / المقال الثالث
- (العدد ١٤٣-يناير ١٩٩٤) اغتيال فرج فودة او الكلاشنكوف والكلمة ٩ / المقال الرابع والآخر
- (العدد ١٤٧-اكتوبر ١٩٩٤) ادمان المشاهير
- (العدد ١٤٩-ابريل ١٩٩٥) المرأة و المخدرات صورة احصائية لجرائم النساء في مصر
- (العدد ١٥٦-يناير ١٩٩٧) المجرم السياسي والرعاية اللاحقة
- (العدد ١٦٠-يناير ١٩٩٨) الرعاية اللاحقة للمسجونين
- (العدد ١٧٩-اكتوبر ٢٠٠٣) القبض في قانون الاجراءات القانونية
- (العدد ١٨١-اكتوبر ٢٠٠٤) الضمانات القانونية امام المحاكم العسكرية
- المقالات المنشورة بمجلة كلية الدراسات العليا-مجلة محكمة
- (العدد ١١-يونية ٢٠٠٤) دور القضاء العسكري في تأديب افراد هيئة الشرطة
- (العدد ١٢-يناير ٢٠٠٥) اعمال الشرطة ذات الطبيعة الخاصة في مرحلة الاستدلال